الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

ناميبيا*: مشروع قرار

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها، وبخاصة الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ تشير** إلى جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية[٤]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١) القرار ١٧٦٣ ألف (د-١٧).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

211009 211009 09-56399 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاهتمام الخاص الذي توليه لحقيقة تعرض النساء والفتيات المعاقات لضروب شتى من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥] المتعلقة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٦]، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه ''أزمة عالمية – تحرك عالمي''[٧]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦[٨]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وكذلك عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان[٩] ومنهاج عمل بيجين[١٠] المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١١] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣] والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع

---

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٦) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٧) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) القرار دإ-٢/٢٣ المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥[١٤]، بالإضافة إلى الوثيقة الختامية للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة التي نظرت في ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة'' كموضوع ذي أولوية[١٥]،

وإذ تتطلع إلى استعراض الخمس عشرة سنة لتنفيذ إعلان وخطة عمل بيجين الذي ستجريه لجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٠ خلال دورتها الرابعة والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠[١٦]،

وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وبانطلاق حملة الأمين العام للأمم المتحدة تحت شعار ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، ٢٠٠٨-٢٠١٥''،

وإذ تقرّ بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، ولهذا يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تشير إلى أن الأسر المعيشية، وبخاصة النساء والفتيات، تتحمل بصورة مباشرة عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بطرق منها التشارك مع الرجال والفتيان باعتبارها استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تسلم بالتقدم الكبير الذي أحرز بصدور تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان وبين المرأة والرجل، لكنها تشير إلى وجود فجوة بين الالتزام والممارسة،

وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات أمر أساسي لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتع الفتيات بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27).

(١٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وإزاء انتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وانخفاض جودته، ومن حصولهن على التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وتمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثرا من الفتيان بما يترتب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها من عواقب وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث والزواج المبكر والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها أو إزالة آثارها، وتؤثر على حياة أكثر من ١٣٠ مليون امرأة وفتاة اليوم، وأن أكثر من ثلاثة ملايين فتاة في كل سنة في خطر من التعرض لهذه الممارسة الضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح، علاوة على ذلك، ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النمو بالكامل،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يزيد إلى حد كبير من منعتهم في مواجهة الأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وبخاصة فتيات يتيمات، بمن فيهن الفتيات اللواتي تيتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحمل المبكر والإمكانية المحدودة للحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها رعاية التوليد في الحالات الطارئة، أمران يتسببان في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي

تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الزواج المبكر والأمومة المبكرة يمكن أن يحدا بقدر كبير من فرص الشابات في التعليم والتوظيف، ومن الأرجح أن يكون لهما أثر سلبي طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد الرجال يتجاوز عدد النساء في بعض مناطق العالم، وأن هذا التفاوت ناجم عن أسباب عديدة، من بينها التصرفات والممارسات الضارة، كالزواج المبكر، بما في ذلك زواج الأطفال، وغيره من الممارسات المرتبطة بالصحة والرفاه، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الفتيات اللائي يصلن أحياء إلى سن البلوغ عن عدد الفتيان،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية[٤]، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم[١٦]، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وهي أهداف لم تتحقق بالكامل، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل، من خلال زيادة التشديد على تعليم الطفلة، على إكسابها المهارات اللازمة وتنمية هذه المهارات لتمكينها من الحصول على وظيفة لاحقا، لا سيما من خلال اتخاذ خطوات للتخلص من القوالب النمطية الذكرية والأنثوية ومن خلال الترويج لنماذج إيجابية يقتدى بها؛

٥ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، لا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٦ - **تؤكد** على أهمية التقييم الموضوعي لتنفيذ منهاج عمل بيجين[١٠]، من منظور يغطي جميع مراحل تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٧ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى، وأن تحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان[٩] ومنهاج عمل بيجين؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٧]، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٩ - **تحث** الدول على تحسين حالة الطفلة التي تعيش في فقر محرومة من الغذاء ومرافق المياه والصرف الصحي ولا تحصل إلا على قدر محدود من خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، أو لا تحصل عليها إطلاقا، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد للسلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة؛

---

(١٧) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

١٠ - **تحث أيضا** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها لعمل الفتيات والفتيان، وتنفيذها بفعالية، وعلى حصول الفتيات اللواتي يعملن، على قدم المساواة، على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول كذلك على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١١ - **تحث كذلك** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٢ - **تحث** الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على أن تضع سياسات وبرامج، وأن تعطي الأولوية للبرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم النساء وتمكنهن من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات بشأن صحتهن وتحمل المسؤولية عنها، وتحقيق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالجنس والخصوبة، وتثقيف الرجال فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة ورفاهها، والتركيز بشكل خاص على البرامج المخصصة للرجال والنساء التي تشدد على القضاء على التصرفات والممارسات الضارة، ومنها الزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك زواج الأطفال؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية، ومنها العوامل الخارجية، التي تشجع على الزواج المبكر والزواج القسري، وذلك من خلال تعزيز التشريعات السارية بهدف توفير حماية أفضل لحقوق الفتيات ومعاقبة المرتكبين، من خلال اللجوء إلى تدابير جنائية ومدنية؛

١٤ - **تحث** جميع الدول على سنّ قوانين تكفل عدم عقد أي قران إلا بالرضا الحر الكامل للطرفين العازمين على الزواج، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وعلى سن قوانين تتعلق

بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة تشكل جزءا لا يتجزأ من حصيلة عملية التنمية وتركز على بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، لما فيه تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تساوي الفرص للفتيات؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تحشد الدعم الاجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، بدعم من المنظمات الدولية وغير الحكومية، لا سيما من خلال توفير فرص التعليم للفتيات؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار والهجرة القسرية والسخرة والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى وضع برامج مأمونة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

١٧ - **تحث أيضا** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوصيات الأمين العام الواردة في دراسته المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٨]، وتوصيات الخبير المستقل في دراسته المتعلقة بالعنف ضد الأطفال[١٩]؛

١٨ - **تحث كذلك** الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

---

(١٨) A/61/122/Add.1 و Corr.1.

(١٩) A/61/299 و A/62/209.

١٩ - **تحث** الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات؛

٢٠ - **تسلّم** بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الأبوين، ولهذا فإنها تحث الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢١ - **تشجع** الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي يعيشون فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٢٢ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول

على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، وللإسراع بالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٢٤ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون والشرطة والمدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٠]؛

٢٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء القضاء على جميع أشكال الاتجار بالفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وملاحقة مرتكبيها وذلك في إطار استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة؛

٢٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس، وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين صفوف الأطفال؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

---

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

٢٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٢٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المعرّضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابات به والمتضررات منه ودعمهن، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات، وذلك في إطار الجهود العالمية المبذولة لتكثيف العمل بشكل كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

٣٠ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للطفلة، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعة من الدول، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار متهاودة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم من الحصول، في جميع الأوقات، على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل حياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض السارية؛

٣٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٣ - **تشدد** على ضرورة تعزيز مساءلة المجتمع الدولي، بما في ذلك على أعلى مستويات صنع القرار، في عملية إدماج تعزيز حقوق الطفلة وحمايتها في خطة التنمية؛

٣٤ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية للبرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تعالج مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع وإتاحة برامج تثقيفية وحلقات عمل للتوعية تعرف بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٣٥ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن اللائي يعشن في حالة فقر ومن يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة، وفي هذا الصدد تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل من بينها تخصيص موارد كافية لهذا الغرض؛

٣٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفل بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد لكفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على مسألة وضع حد للزواج المبكر والزواج القسري، ويستخدم المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة.